الإصدار (17) 2025
العدد الخاص بالمؤتمر لطلبة الدراسات العليا
المنعقد بتاريخ 25 ـ 2025/2/26
مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

التعارض بين الاحكام القضائية الدستورية واثره في اختلال الامن القانوني

The conflict between constitutional judicial rulings and its impact on the disruption of legal security

بحث مقدم من قبل
المشرف: ا.د. علي يوسف الشكري
الطالبة: علا عبد العزيز محمد المدني
جامعة الكوفة – كلية القانون
Olaa.almadny@uokufa.edu.iq
prof : Ali Youssef Al-Shukri
Olaa Abdul Aziz Muhammad Al-Madani
University of Kufa - College of Law
Olaa.almadny@uokufa.edu.iq

ملخص البحث

يعد مبدأ الامن القانوني قيد على سلطات الدولة ويجب عدم المساس به، اذ يحدث التعارض بين احكام وقرارات القضاء الدستوري الناتج عن العدول القضائي صدمة خطيرة تنذر بتهديد الامن القانوني واستقرار الأوضاع والمراكز القانونية؛ فالعدول يستوجب حكم جديد يتعارض مع حكم سابق او تغييراً في النص المراد تفسيره ومن ثم سوف يؤدي الى عدم تحقيق الامن القانوني، لذلك فان لجوء القاضي لتقنية العدول أدى الى التشكيك في قيمة قراراته لتعارضها مع مبدأ الامن القانوني الذي يعتبر احد مقومات دولة القانون الحديثة، فأي مؤسسة قضائية تصدر احكام وقرارات تفسيرية متعارضة بصورة متكررة لا يمكن ان تكون مؤسسة مقدسة وانها سوف تقلل او تضعف من قدسية ومكانة القضاء الدستوري بين السلطات العامة، وكما ان هذا الوضع بلا شك يؤثر على الحقوق المكتسبة والتوقع المشروع للمتقاضين مما يؤدي الى فقدان الافراد الايمان بشرعية الاحكام وسيادة العدالة.

الكلمات المفتاحية : التعارض ، العدول القضائي ، اختلال الامن القانوني

Abstract

The principle of legal security is a restriction on the state's authorities and must not be touched, as the conflict between the rulings and decisions of the constitutional judiciary resulting from judicial deviation causes a serious shock that threatens legal security and the stability of legal situations and positions; The amendment requires a new ruling that contradicts a previous ruling or a change in the text to be interpreted, and thus will lead to the failure to achieve legal security. Therefore, the judge's resort to the amendment technique has led to questioning the value of his decisions due to their contradiction with the principle of legal security, which is considered one of the components of the modern state of law. Any judicial institution that issues contradictory interpretative rulings and decisions repeatedly cannot be a sacred institution and will reduce or weaken the sanctity and status of the constitutional judiciary among the public authorities. This situation undoubtedly affects the acquired rights and the legitimate expectation of litigants, which leads to individuals losing faith in the legitimacy of rulings and the rule of justice.

Keywords: Conflict, Judicial Amendment, Imbalance of Legal Security

المقدمة

موضوع البحث

إن القضاء الدستوري هو أساس الشرعية الدستورية فهو الذي يصون الدستور ويمنع السلطات من التعدي على اختصاصات بعضها البعض أو انتهاك الحقوق والحريات ويتحقق ذلك كله من خلال الاحكام والقرارات التي يصدرها القضاء الدستوري، اذ تعتبر الاحكام القضائية وسيلة القضاء الأساسية عموماً، والقضاء الدستوري خصوصا، لتحقيق العدل وحماية علوية الدستور وضمان الحقوق ، وإذا كان الأمـر هكذا، فلابد إذن من الحرص كل الحرص على إصدار احكام قضائية بما يتفق مع التطبيق السليم للدستور، وبما يمنع من التعارض في ما بين هذه الاحكام الصادرة من المحاكم الدستورية، ومن الناحية العملية كثيراً ما يلحظ وقوع تعارض في الاحكام القضائية، و يؤثر سلباً على مكانة هذه الاحكام وقيمتها لدى المؤسسات العامة والافراد، مما يضعف من هيبة القضاء الدستوري في الدولة ومن ثقة الافراد بعدالته.

أهمية البحث

تعد فكرة التعارض بين الاحكام القضائية فكرة معقدة وهي محدودة الأثر من الناحية العملية في مجال القضاء بشكل عام والقضاء الدستوري بشكل خاص الا ان هذا الأثر المحدود يضفي عليها مزيداً من الأهمية، فمن الطبيعي ان تكون الاحكام المتعارضة نادرة في ظل تنظيم قانوني يحتوي على عدة وسائل للوقاية من خطر التعارض بين الاحكام القضائية من خلال الحيلولة دون صدور حكمين في النزاع الواحد، لذلك يجب ان تصدر الاحكام بما يتفق مع التطبيق السليم للقانون ، وبما يمنع من وقوع التعارض بينها، فوجدنا بأنه من الضروري ان نبحث بصورة مستفيضة ومعمقة في موضوع التعارض بين الاحكام القضائية بغية تسليط الضوء عليه وتوضيح المبهم بصدده.

مشكلة البحث

ان منح المحاكم الدستورية الحق بالعدول يؤدي الى نتائج خطيرة يأتي في مقدمتها التعارض بين الاحكام القضائية الدستورية وهذا التعارض بدوره يثير مشكلة عدم توحيد المباديء القضائية التي تعتبر من متطلبات تحقيق الامن القانوني في الدولة ، ثم يخلق حالة من عدم الاستقرار القانوني ، فكيف يتم ضمان الامن القانوني في ظل إمكانية العدول عن الاحكام والقرارات السابقة، وما هي الحلول التي يمكن طرحها للقضاء على هذا الأثر السلبي.

منهجية البحث

سوف نتبع في دراستنا الراهنة المنهج التحليلي فنتناول المنهج التحليلي من خلال التعريف بمشكلة التعارض بين الاحكام القضائية الدستورية وتوضيح شروط تحققها وبيان اثرها على الامن القانوني.

هيكلية البحث

سيتم معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه الى مبحثين سنتناول في الأول مفهوم التعارض بين الاحكام القضائية الدستورية ثم دراسة شروط تحققه ، اما المبحث الثاني سنخصصه لبيان مفهوم الامن القانوني ومتطلبات تحقيقه ثم نبين كيفية اختلال الامن القانوني نتيجة للتعارض بين الاحكام والقرارات القضائية الدستورية.

المبحث الأول/ مفهوم التعارض بين الاحكام القضائية

إن الحديث عن مفهوم التعارض بين الاحكام القضائية يقتضي التطرق إلى تعريفه، فإذا وقفنا عنده علمنا أن ثمة شروط يجب أن تتوافر كي نكون أمام حالة تعارض بين الاحكام القضائية، الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول تعريف التعارض بين الاحكام القضائية، ثم نوضح في المطلب الثاني شروط تحققه.

المطلب الأول/ التعريف بالتعارض بين الاحكام القضائية

لكي يتسنى لنا تعريف التعارض بين الاحكام القضائية فلا بد من الرجوع إلى معناه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية؛ لذا فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نوضح في الفرع الأول تعريف التعارض بين الاحكام القضائية لغةً، ثم نتطرق في الفرع الثاني تعريفه اصطلاحاً.

الفرع الأول/ تعريف التعارض لغةً

للتعارض عدة معاني أولها تستخدم بمعنى: المنع: يُقال: عَرَضَ شيء، إذا انتصب وصار عارضاً؛ فالسحاب يسمى عارضا لانه يمنع شعاع الشمس وحرارتها من الوصول الى الأرض[1]، { فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها **عذاب** اليم}[2]، اما ثانيها فهو بمعنى الظهور يُقال: عرض الشيء إي أظهره وأبداه، ومنه قوله تعالى: { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ} [3]، وثالثهما: بمعنى العرض أي الوجهة او الناحية فالتعارض مأخوذ من العُرض وهو الناحية، أو الجهة بمعنى جعل الشيء إزاء الشيء الآخر وفي قباله، ويقف كل منهما في وجه الآخر أي جهته وناحيته[4]، والعرضية بهذا المعنى كما قد تكون بملاك التماثل والمباراة بين الشيئين، كأن يأتي بمثل ما أتى به[5] فالمتعارضان يقف كل منهما في وجه الاخر بحيث يمنع كل منهما سبيل الاخر من دون ان يهدم احدهما الاخر فهو يقع بين جهتين فأكثر بحيث يعارض احدهما الأخرى فيقال تعارض[6]، اما المعنى الرابع لكلمة عرض فهي تستعمل بمعنى المُعارَضَة: أي بمعنى التباين والاختلاف بين شيئين، عندئذ يسمى المتقابلان بالمتعارضين، يُقال: تَعارُضُ فِي الْآرَاءِ:

تَبَايُنٌ، واِخْتِلَافٌ وتعارض الشيئان: إذا تقابلا وتناقضا، وتعَارَضَ الجزبان: عَارَضَ أَحَدُهُمَا الآخر[7]، وتعارضت الأقوال: تقاطعت، تضاربت ولم تتطابق تعارضت آرائهم تعارض مع كذا: اختلف معه فيقال هذا العمل يتعارض مع القانون[8].

الفرع الثاني: التعارض بين الاحكام القضائية اصطلاحاً

تناول الفقه القانوني تعريفاً للتعارض في مجال الاحكام القضائية بشكل عام اذ عرفها بأنها ((وجود حكمين أو أكثر صادرين بالدرجة الأخيرة بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع وبالاستناد إلى الأسباب ذاتها، ويتضمن احدهما قضاءً بما يناقض الاخر بشكل يتعذر تنفيذهما معاً، أو هو التناقض في الفقرة الحكمية والذي يجعلها غير قابلة للتنفيذ نتيجة لهذا التناقض) [9]، وعرفه اخر بانه (التمانع الحاصل بين الاحكام القضائية المتماثلة في حجيتها وقوتها التنفيذية وجهة صدورها، الصادرة بشأن دعوى واحدة او دعويين يتحد فيهما المحل والسبب والخصوم أو أحد الخصوم، بحيث تمنع أحداها من تنفيذ الآخر) [10]. اما في المجال الدستوري فلم نجد تعريفاً للتعارض عند بحثنا في القوانين الخاصة بالمحاكم الدستورية [11] وكذلك فقهيا أذ لم نجد تعريف للتعارض بين الاحكام القضائية الدستورية الا بعض الإشارات الفقهية في هذا الموضوع ، فقد ورد بأحد التعاريف الخاصة بالعدول او التحول في احكام القضاء الدستوري، ما يشير الى مشكلة التعارض بشكل غير مباشر فقد عرف على انه " التحول من تفسير الى تفسير مناقض في المسألة ذاتها او التحول من مبدأ سبق وان اقره القضاء الدستوري الى مبدأ مخالف لتولد قناعات جديدة او لتغير ظرفي او لتشكيل جديد للمحكمة"[12] كما عرفه اخر بانه "تغير اتجاهات المحكمة الدستورية وتبني حكم متعارض مع حكم قديم، او تبنيها تفسيراً جديداً لنص دستوري يتعارض مع تفسير سابق لذات النص من قبل المحكمة ذاتها "[13]، وبذلك يقتضي العدول صدور حكم جديد يتضمن اختلاف واضح وصريح لمبدأ قانوني تضمنه حكم سابق للمحكمة نفسها في قضية مماثلة.يتبين من التعاريف السابقة التي عرفت العدول بأن هنالك تعارضاً بين الاحكام القضائية الدستورية قد نشأ نتيجة لهذا العدول، اذ ان المحكمة المختصة بالقضاء الدستوري تصدر حكم او قرار تفسيري يتعلق بموضوع معين وبعد فترة تصدر حكم او قرار بخصوص نفس الموضوع يتعارض معه، كأن تحكم بدستورية قانون او قرار او تفسر نص دستوري ثم تصدر حكم او قرار متعارض مع السابق بعد فترة من تاريخ صدور حكمها او قرارها الأول بحجة حصول اختلاف في الظروف او وجود مصلحة عامة او دستورية دعت لذلك، وبذلك تصبح الحقيقة القضائية التي اعلنها القاضي في حكمه الجديد مخالفة للحقيقة السابقة، في حين كان عليه التزام بها واحترامها [14] اذ ان القضاء ملزم بضرورة احترام ما سبق وقضى به ، واعمال مضمونه في الدعاوي الجديدة ، وذلك لمنع تعارض الاحكام ، اذ يصبح الحكم نهائياً وعنواناً للحقيقة ولا يجوز الطعن به، وذلك لأن الاحكام القضائية تنشد إنهاء المنازعات والاستقرار في التعامل ، بخلاف ما هو علية الحال بالنسبة للبحث العلمي فالحقيقة العلمية تظل محلاً للبحث وهي قابلة للتغيير.

ومن خلال ما تقدم وإزاء انعدام التعريف التشريعي والفقهي لمصطلح التعارض بين الاحكام القضائية الدستورية نرى بانه يمكننا تعريفه بأنه (**الاختلاف والتباين الحاصل بين الاحكام القضائية الدستورية او القرارات التفسيرية والصادرة بصدد دعوى واحدة او اكثر يتحد فيها المحل والسبب والخصوم او احد الخصوم**).

المطلب الثاني/ شروط التعارض بين الإحكام القضائية

لكي يتحقق التعارض بين الاحكام القضائية يجب ان تتحقق مفترضاته والتي تتمثل بوجود حكمين على الأقل، كما يتطلب وحدة الدعوى التي صدر فيها الحكمان ، ويجب ان يكون الحكمان متعارضان وسوف نتولى بيان هذه الشروط بالتفصيل وكما يأتي:

الفرع الاول: تعدد الاحكام محل التعارض

يحدث التعارض بين حكمين قضائيين وبهذا فهو يتطلب وجود حكمين او اكثر او قرارين قضائيين او اكثر، والاحكام القضائية بشكل عام قد تكون احكام فاصلة في الموضوع واحكام صادرة دون الفصل فيه، وتنحصر مشكلة التعارض في الاحكام الفاصلة في الموضوع وتخرج الاحكام الصادرة دون الفصل في الموضوع من نطاق هذه المشكلة [15] ولكي يتحقق التعارض يجب ايضاً ان تكون الاحكام القضائية بدرجة واحدة من القوة وسنبين هذان الامران بشكل مفصل كما يأتي :

أولا: ان تكون الأحكام المتعارضة من الاحكام الفاصلة في موضوع الدعوى: ويقصد بالأحكام الفاصلة في الموضوع الاحكام القضائية التي تصدر في موضوع الدعوى في مقابل قسم اخر يصدر في مسائل أخرى كالإجراءات دون الفصل في الموضوع، والاحكام الفاصلة في الموضوع تشمل الحكم الموضوعي وايضاً الحكم الوقتي[16]، والحكم الموضوعي هو الحكم الفاصل في الحق الموضوعي المتنازع بشأنه امام القضاء والذي يسبغ على الحق حماية تأكيدية لان المحكمة تكون رأيها القضائي هنا بناءاً على تأكيد الحق المدعى به او نفيه ولعل من اخص ما يميز الحكم الموضوعي انه يحوز حجية الامر المقضي فيه[17].اما النوع الاخر من الاحكام الفاصلة في الموضوع فهو الحكم الوقتي او المستعجل [18] ويقصد به الحكم الصادر بأجراء وقتي او برفضه في مسائل يخشى فيها من فوات الوقت بناءاً على ترجح وجود الحق الموضوعي بدون التأكد من هذا الوجود، ويعتبر الحكم المستعجل من الاحكام التي لا تفصل بالحقوق وبالتالي لا يحوز حجية الامر المقضي لان الحجية تثبت للأحكام الموضوعية الفاصلة في الحقوق ، ولكن غياب الحجية عن الحكم المستعجل لم تمنع من الاتفاق حول عدم جواز إعادة الفصل في الدعوى المستعجلة مرة ثانية طالما كانت الظروف التي صدر فيها الحكم الأول على حالها وذلك بالاستناد الى فكرة الحجية المؤقتة اذ تحول هذه الحجية المؤقتة دون المساس به طالما ظلت الظروف التي صدر بمقتضاها على حالها[19]، اما الاحكام الصادرة دون الفصل في الموضوع فهي الاحكام التي تصدر اثناء نظر الدعوى وقبل الحكم في موضوعها في مسائل أخرى من مسائل المرافعات التي قد تثور اثناء الخصومة وليست لها علاقة مباشرة بالموضوع فهي لا تحسم النزاع على اصل الحق[20]، وهذه الاحكام تشمل الاحكام الصادرة بإجراءات الاثبات والاحكام الإجرائية والاحكام الصادرة في مسألة قبول الدعوى[21].

ثانيا: وجوب ان تكون الاحكام القضائية بدرجة واحدة من القوة وذلك من ناحيتين: الأولى من حيث حجيّة الأمر المقضي فيه وقوة الأمر المقضي به[22]، وذلك بأن تكون هذه الاحكام جميعها نهائية مكتسبة لدرجة البتات [23]، وذلك لأن من شروط التعارض بين الحكمين هو أن يكون كلاهما بقوة واحدة والا فان الأقوى سيغلب على الاخر وبالتالي لن يقع التعارض بينهما ، بل ان ذلك سيؤدي الى وقوع التناقض بينهما[24]، الثانية: من حيث درجة المحكمة التي صدرت عنها اذ لا يقع التعارض بين حكم اقوى من الثاني لصدوره من المحكمة الأعلى درجة، فالحكم أو القرار الصادر من محكمة اعلى درجة يكون ملزماً للمحاكم الأدنى درجة ولابد عليها أن تتبعها، مادام صادراً بنتيجة الطعن[25].

الفرع الثاني: وحدة الدعوى

لكل دعوى ثلاثة عناصر تميزها ويترتب على توافر ذات العناصر في طلب جديد فان الامر يتعلق بدعوى واحدة، أما إذا كانت هذه العناصر مختلفة، فالأمر يتعلق عندئذ بدعويين، وهذه العناصر تتمثل بأشخاص الدعوى ومحل الدعوى وسبب الدعوى، أي ان تكون هذه الاحكام متحدة من حيث الخصوم والمحل والسبب[26] وكما يأتي بيانه.

أولا: اتحاد الخصوم في الدعوى وتكون متحدة من حيث الخصوم باتحاد أطراف الدعوى او الحكم وعدم تغيير صفاتهم، واتحاد الخصوم هنا يقصد به اتحادهم قانوناً لا طبيعة، بما يعني أن الحكم يكون حجة على الخصم حتى ولو ترافع وكيله أو وليه أو الوصي أو القيم عليه، في حين أنه لا يكون حجة على من ترافع عن الخصم من هؤلاء، أي انه لا بد لتحقق هذا الاتحاد من أن يكون الحكمان قد صدرا بصدد الخصوم انفسهم وبنفس الصفة التي خوصموا بها في كلتا الدعويين، فأذا اختلفت صفة أحدهم بأن كان في إحدى الدعويين ممثلاً للخصم وفي الأخرى خصماً بصفته الشخصية فلا محل للتعارض بين الحكمين حينئذ [27]، فالأصل لوقوع التعارض، ضرورة اتحاد الخصوم جميعاً في كلا الحكمين أو القرارين[28]، اما في مجال الاحكام القضائية الدستورية فأن المحاكم الدستورية تفصل في مواضيع ذات طبيعة مختلفة، ولتحقق التعارض بين حكمين قضائيين يكفي توفر شرط واحد وهو وحدة موضوع الدعوى لانها دعوى عينية تنصب على تفسير نص دستوري او لتقرير دستوريته من عدمها وبذلك فهي لا تمس اطراف النزاع او الطالبين لبيان موقف المحكمة القضائي او التفسيري منها، اذ يترتب عليها قرار قضائي يؤكد مضامين دستورية، وقانونية عامة، أي متصلة بمهام واختصاصات اطراف النزاع ، لذلك يلاحظ ان التعارض قد تحقق في قضاء بعض المحاكم الدستورية حينما قبلت النظر في دعاوي متحدة بالمضمون بالرغم من اختلاف بعض الخصوم ، نظراً لاختلاف طبيعة الخصومة امام المحاكم الدستورية أذ انها توجه للخصم إضافة لوظيفته ، فقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق حكمها ذي العدد (53/اتحادية / 2011) في 2011/10/18 وحكمها ذي العدد 89/ اتحادية/ 2019 في 10/28/ 2019 التي تطرقت فيهما الى فكرة الاستحقاق الانتخابي في توزيع الحقائب الوزارية على الكتل السياسية الممثلة في مجلس النواب ، اذ اختلف بعض الخصوم في الحكمين ، ففي الحكم الأول كان المدعي يختلف عن المدعي في الحكم الثاني وحتى بالنسبة للمدعى عليه ففي الحكم الأول كان المدعى عليه كل من رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته ورئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته اما في الحكم الثاني كان المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته فقط، ومع ذلك يعتبر هذا الحكم متعارضاً مع الحكم السابق بالرغم من اختلاف بعض الخصوم في الحكمين.

ثانيا: وحدة المحل (وحدة موضوع الدعوى): فلا يكفي ان يتحد الخصوم الصادر بينهم حكمان حتى يمكن الحديث عن تعارضهما ، وانما يجب ان يكون النزاع الذي فصلا فيه واحداً أي ان يكون موضوع الدعوى واحداً ، وتكون الدعوى متحدة في المحل إذا اتحد المركز القانوني أو الحق الذي يطالب به او يتمسك بحمايته في كلتا الدعويين، وسواء تعلق ذلك بحق أو مركز مادي أو معنوي[29]، ولكن إذا اختلف محل الحكم الأول عن محل الحكم الثاني فلا محل للتعارض حينئذ، لاختلاف محلهما.

ثالثا: وحدة السبب: اذ يجب ان تكون الواقعة او التصرف القانوني الذي شكل المصدر القانوني للحق المدعى به هو أيضا ذاته، وهو ما يسمى بوحدة السبب في الدعويين ، فالسبب في الدعوى قد يكون عقداً او فعلاً غير مشروع او نصاً بالدستور او نصاً في القانون، أي ان المقصود بالسبب المصدر المنشأ للحق[30].

الفرع الثالث: تعارض الاحكام

يتحقق التعارض بين الاحكام القضائية عندما يكون هنالك حكمان او اكثر متعارضان، أي ان يصدر احدهما خلافاً للأخر، كأن يصدر احدهما مثلاً بثبوت الحق لاحد طرفي الدعوى ويصدر الاخر بعدم ثبوته ، وبذلك يوجد التعارض بين الحكمين اذا اثبت الحكم الأول او انكر ما نفاه الحكم الثاني او اثبته ، اذ لا يمكن التوفيق بين الحكمين وبالتالي قد يؤدي ذلك الى استحالة تنفيذهما معاً ، او قد يؤدي تطبيقهما معاً الى انكار العدالة ، ولكن لا يتحقق التعارض اذا كان الحكم اللاحق مفسراً للحكم السابق وموضحاً لأغراضه ، وكذلك اذا كان التعارض ظاهرياً غير متعمق بالحقائق القانونية او كان ممن يمكن التوفيق بين دلالة ما رميا اليه الحكمين [31].وبذلك يمكن القول بان الاحكام تتعارض عندما يصدر حكم لاحق خلافاً لحكم اخر كأن يصدر احدهما بدستورية قانون ويصدر الاخر ليقرر عدم دستوريته فحينئذ يمكن القول بوجود تعارض اذ يستحيل اثبات الشيء المقضي فيه ونفيه في ان واحد او ان تتناول المحكمة الدستورية تفسير نص دستوري تفسيراً معيناً ثم تفسره تفسيراً مغايراً في قرار آخر.

المبحث الثاني/ اثر التعارض بين الاحكام القضائية الدستورية على الامن القانوني

يعد مبدأ الامن القانوني قيد على سلطات الدولة ومنها السلطة القضائية التي يتوجب عليها عدم المساس به عند عدوله عن حكم او تغيير تفسير نص دستوري او قانوني؛ فالعدول يستوجب حكم جديد يتعارض مع حكم سابق او تغييراً في النص المراد تفسيره ومن ثم سوف

يؤدي الى عدم تحقيق الامن القانوني، لذلك فان لجوء القاضي لتقنية العدول أدى الى التشكيك في قيمة قراراته لتعارضها مع مبدأ الامن القانوني الذي يعتبر احد مقومات دولة القانون الحديثة، لذلك سنتناول في هذا المبحث بيان مفهوم الامن القانوني ومتطلبات تحقيقه وذلك في المطلب الأول ثم نبين اختلال الامن القانوني كنتيجة للتعارض بين الاحكام القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول/ مفهوم الامن القانوني ومتطلبات تحقيقه

يعد مبدأ الامن القانوني من اهم الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية، ومن اهم الأهداف التي تسعى الدول الحديثة لتحقيقها ، وهو لا يتحقق الا اذا توافرت اموراً معينة لذلك سنتناول مفهومه ومتطلبات تحقيقه في هذا المطلب وكما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم الامن القانوني

يقصد بالامن القانوني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، مع استقرار للمراكز القانونية المختلفة لغرض إشاعة الامن بين اطراف العلاقات القانونية من اشخاص قانونية عامة او خاصة لترتيب أوضاعهم وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون التعرض لتصرفات مباغته صادرة من احدى السلطات في الدولة ويكون من شأنها هدم ركن الاستقرار او زعزعة الثقة بالدولة وقوانينها[32]، كما عرفه اخر بانه فاعلية القانون بهدف تحقيق التوازن بين الثبات والتطور من خلال الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة لضمان ثقة واطمئنان المخاطبين به[33]. وتشمل فكرة الامن القانوني على عناصر عدة تتمثل بوضوح قواعد القانون وضمان وصولها في يسر الى علم المخاطبين بإحكامها ، والثبات النسبي لهذه القواعد واستقرار المراكز القانونية للإفراد، ولكي تتحقق هذه الأمور على النحو الاكمل فان كل سلطة من سلطات الدولة يقع على عاتقها قدر من المسؤولية في تحقيقها[34]، فكل وضوح للمعايير التي تحكم أوضاع الافراد ومصالحهم بما يسهل من مهمة الوصول اليها، وكل استقرار او ثبات نسبي لها بما يمكن من التوقع للأوضاع الحاضرة والمستقبلية في ضوئها، وكل احترام لما حيز للافراد من مراكز وحقوق من طريق القانون بما لا يدع مجالاً لقهقرة الأوضاع المستقرة، وكل حد او تقييد لاثار الاحكام الصادرة بعدم الدستورية، هو محض تجسيد لمبدأ الامن القانوني وجماع هذه الصور قد يظهر مستقبلاً انها تركن الى تحقيق الاستقرار والسكينة للأوضاع والمراكز القانونية التي حازها الأشخاص او يسعون الى حيازتها في ضوء الأصول القانونية السائدة[35].

الفرع الثاني: متطلبات تحقيق الامن القانوني

يقصد بمتطلبات تحقيقه الوسائل التي ترتبط بالأمن القانوني ذاته وما يجب ان يتوفر فيه من مقومات ومتطلبات لكي يقوم بشكله ومضمونه الصحيح وأول هذه المتطلبات هي احترام الحقوق المكتسبة ويراد باحترام هذه الحقوق كل وضع قانوني تتحصن بموجبه المنفعة التي يحصل عليها الشخص وفق تقرير قضائي دستوري ومن ثم لا يجوز لاي من سلطات الدولة سلب او انتهاك هذه الحقوق التي استمدها الأشخاص بطريق مشروع[36].كما تشكل فكرة التوقع المشروع احدى متطلبات الامن القانوني ويعرف التوقع المشروع بشكل عام بانه عدم مفاجئة الافراد بتصرفات مباغتة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الافراد، فالأصل ان السلطة العامة يمتنع عليها إتيان أي تصرف من شأنه مفاجأة الافراد ومباغتتهم[37]، لذلك فان قاعدة التوقع المشروع تتطلب توقع الاجتهاد القضائي، ما يفرض على القضاء الدستوري عدم مباغتة ذوي الشأن بتفسير خارج فهم النص او تغيير هذا التفسير من خلال العدول عنه[38].كما يتطلب تحقق الامن القانوني ركيزة أساسية أخرى تتمثل باستقرار الاجتهادات القضائية وتجنب تضاربها[39]؛ نظراً لأهمية الذي تلعبه المحاكم الدستورية في تحقيق الأمن القانوني لذلك عليها ترصين أحكامها والمحافظة على استقرارها، اذ يجب ان يكون هنالك استقرار نسبي للأحكام القضائية وبالتالي ينعكس على استقرار المراكز القانونية ويزيد الثقة العامة بالقضاء[40]، وبالتالي يجب ان يلتزم القاضي الدستوري باحترام الحكم السابق ، فهو قيد على ممارسة القاضي للسلطة القضائية ويستمد هذا القيد وجوده من غاية هذه السلطة، وهكذا فانه مقرر للمصلحة العامة وبدونه لا نستطيع تفادي التعارض الذي يغض من كرامة القضاء الدستوري وهيبته، إذ يمحق التعارض الثقة العامة في القضاء ، لذلك يجب على المحاكم الدستورية أن تدرأه بما يسره القانون من وسائل حتى لا تناقض المحكمة نفسها فتتراجع عما استقرت عليه أحكامها[41]، في حين يعد توحيد المبادئ القضائية من المواضيع ذات الأهمية الكبرى التي تنعكس على الأمن القانوني، اذ ان التفسير الذي تتبناه المحكمة يحدث تغييره هزة في كثير من الأوضاع التي استقرت، ولما كان استقرار المعاملات واطمئنان أصحاب المراكز القانونية الى مراكزهم قيمة اجتماعية لابد ان يحرص القضاء الدستوري على حمايتها وهو يحمي الشرعية الدستورية ويقوم على حراستها.

المطلب الثاني/اختلال الامن القانوني

يترتب على اصدار المحاكم الدستورية لأحكام وقرارات متعارضة فيما يتعلق بالقضايا ذات الموضوع الواحد اختلال الامن القانوني نتيجة لعدم توحيد الاحكام والمبادئ الصادر منها، كما تؤدي الى عدم الاستقرار القانوني وهذا ما سنبينه بالتفصيل وكما يأتي:

الفرع الأول: عدم توحيد المبادئ القضائية

يقوم القاضي بالترجيح بين القيم التي تتنازعها الخصومة الدستورية، وعليه ان يتوصل لنتائج تعالج الموضوع، ويكون ذلك في شكل مبادئ قانونية، وهذه المبادئ قد تكون مستمدة من خلال السوابق القضائية لجهة الرقابة، وقد تكون جديدة يستمدها من خلال سلطته الواسعة في تفسير نصوص الدستور، مقيداً في ذلك بالمبادئ والقيم التي تحكم الطبيعة القضائية لجهة الرقابة ووسائلها في التدليل القانوني، كما انه مقيداً بالإجراءات المحددة سلفاً لنظر الدعوى وإصدار الحكم فيها[42]، لذلك يكون القاضي الدستوري ملزم بتوحيد قراراته المتعلقة بمسائل مماثلة؛ ليستقيم عمله القضائي، ولكي يحقق الامن داخل القضاء الدستوري اذ يجب عليه ان يضل محافظاً على المبدأ الذي تبناه، وذلك لأهمية قرارات القضاء الدستوري التي تتعدى كونها احكام فاصلة في خصومة او مفسرة لنصوص الى كونها تمثل مبادئ قضائية، تستمد

قوتها الملزمة من المصدر المستقاة منه وهو الدستور، لذلك يجب ان تكون المبادئ بمثابة قواعد دستورية ملزمة يتم تأكيدها في القرارات اللاحقة مما يزيد الثقة بالمحاكم الدستورية والاطمئنان الى ما يصدر عنها من قرارات. في حين يترتب على الاختلاف في التفسير النصوص الدستورية او اصدار احكام متعارضة غير متوقعة الى اضطراب النظام القانوني بأكمله، فلا يمكن أن يتحقق الامن القانوني في ظل اختلاف الاحكام والقرارات وتضاربها، اذ ان الممارسات الصادرة من قبل المحاكم الدستورية عند استبدال الفقرة الحكمية في قرار سابق بفقرة حكمية جديدة متعارضة مع الأولى في قرار جديد في الموضوع ذاته ، تؤدي لا محالة الى وضع يمثل اختلالاً للامن القانوني، خاصة اذا استعمل القضاء الدستوري مكنة العدول بصورة مفرطة حيث تؤدي كثرة التحولات الدستورية الى التأثير سلباً على قدسية القضاء الدستوري وسلطته[43].

الفرع الثاني: عدم الاستقرار القانوني

يعد الاستقرار القانوني من الغايات الأساسية التي تهدف الى تحقيقها كل الأنظمة القانونية وهذا الاستقرار لا يعني فقط تحقيق الثبات والاستقرار للقاعدة القانونية فحسب، بل لابد ان يكون هنالك ثبات واستقرار للأحكام القضائية لحماية المجتمع من الاحكام الجائرة غير المتوقعة التي تؤدي الى اضطراب مجريات الحياة[44].ومن المسلم به ان القضاء الدستوري في احتكاك دائم مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وليس سهلاً عليهما ابطال اعمالهما[45]، اذ يجب عليهما تنفيذ الاحكام الصادرة من القضاء الدستوري، وقد يؤدي التعارض بين الاحكام الى اضطراب عمل المشرع الذي سيكون عرضه لأحكام وتفسيرات متغيرة متضاربة مما يجعل التعارض مهدداً لعمل المشرع او مخلاً به، فالقول بأطلاق الاعتراف بالحق بالعدول مجرداً من ضوابطه ، يؤدي الى اضطراب النهج التشريعي رداً الى ان كل تجديد من جانب القاضي الدستوري سيحمل على انه اخلال بما استقر عليه العمل ، وهو ما يصيب سلطة التشريع بالاضطراب، والدافع من وراء المناداة بمنع حصول تعارض احكام هو المصلحة العامة التي قد لا تفي نصوص الدستور او القوانين المنظمة للمحاكم الدستورية بحلول كافية لتحقيقها او لحمايتها ، بل قد تحول النصوص الدستورية او القانونية دون هذه الحماية احياناً ، فهذه المصلحة العامة هي ما تقف من وراء عدم اللجوء الى العدول والتحسب له بحلول كافية اذ تكتسب الأوضاع غير القانونية صفة القانونية بحجة استيعاب الواقع الذي ضاقت افاق الماضي عن تخيله والتوسع في مفهوم الشرعية لاستيعاب ما قد يشي ظاهره بتعارضه معها، لذلك فمن البديهي ان يتخذ القاضي الدستوري من المصلحة العامة معياراً للاعتداد بفكرة العدول عن الاحكام ليكون عمله ملتزماً حدود الشرعية الدستورية. فاذا أصدرت السلطة التشريعية قانون بناءً على قرار تفسيري صادر عن محكمة دستورية وترتبت اثاره فليس من السهل عليها ابطالها بناءً على قرار جديد يتعارض مع القرار الأول الذي تم اصدار القانون على اساسه، وقد بينت المحكمة الدستورية العليا في مصر ما نحاول توضيحه اذ ورد في احد قراراتها بأن (ان ما يميز نصوص هذه التشريعات جميعها ، ان تطبيقاتها مترامية ، ودائرة المخاطبين بها غير متناهية والاثار المترتبة على ابطالها بعيدة في مداها ...)[46] كما يلاحظ في هذا الشأن انه عادة ما تعتمد السلطة التشريعية في الدولة على توجه معين لجهة الرقابة على الدستورية في قضايا مماثلة، ثم تفاجئها هذه الأخيرة بما لم تكن تتحسب له، فيصعب عليها ان تتنبأ بمصير تشريعاتها، ويزداد الامر خطورة اذا طالت مثالب التعارض بين الاحكام اوضاعاً مالية مستقرة او في سبيلها الى الاستقرار، وكذلك العلاقات التي تشكلت وتلك التي في طريقها الى التشكل والتكوين[47]. كما ويلاحظ بهذا الشأن ان الاحكام المتعارضة تؤدي الى اضطراب عمل المؤسسات العامة، فاذا صدر حكم عن القضاء الدستوري ورتبت المؤسسات عملها على أساسه فان صدور حكم لاحق يتعارض معه يسبب بلا شك اضطراب عملها، اذ ان هذه المؤسسات تخضع وبمختلف أنواعها الى مبادئ رئيسية تحكمها، فالبرغم من الاختلاف في طبيعتها وطرائق ادارتها الا انها تشترك مع بعضها بمبادئ عامة وقواعد مرتبطة بنظرية المرفق العام وبمبادئ القانون الإداري والتي في مقدمتها مبدأ انتظام واستمرارية المرفق العام ، اذ تم انشاء هذه المرافق العامة من الإدارة لتأمين الحاجات العامة وتحقيق النفع العام ولا يمكن ضمان ذلك الا اذا مارس المرفق العام نشاطه بصورة منظمة ومستمرة[48]. كما ان التعارض بين الاحكام القضائية يعدم الثقة العامة بالقضاء الدستوري، فهنالك اعتبارات عملية ونظرية لفكرة عدم تعارض الاحكام القضائية، وتتمثل الاعتبارات العملية في ان القضاء هو ممثل الدولة والقائم بمهمة كبيرة وهي الفصل في المنازعات ومن الواجب ان يتم المحافظة على هيبته مما يتوجب معه اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة بغية عدم الوقوع في تعارض احكامه ، اما الاعتبارات النظرية فهي تتلخص في ان الاحكام القضائية هي التعبير الواضح عن إرادة المشرع وتطبيق القوانين، مما يتوجب معه ان يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تمنع حصول التعارض بين احكام القضاء في ذات المنازعة، ولكي تتمكن الاحكام القضائية من أداء دورها الذي يأمله الأطراف في المنازعات امام القضاء[49].

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا الى عدة نتائج وانتهينا بتوصيات وهي كما يأتي:

أولا: النتائج

1- يتمتع الامن القانوني بأهمية كبيرة في النظام القانوني، وبموجبه تكون المراكز القانونية مستقرة، ويقع على عاتق السلطات عدم المساس بها من خلال تعديل القوانين او العدول عن القرارات القضائية.

2- ان صيرورة كل حكم او قرار قضائي صحيح يضمن تحقيق العدالة، يتوقف بشكل رئيس على النهج القضائي المتبع في التعاطي مع المنازعات وهذا النهج يرتكز على حياد القضاء والابتعاد عن كل ما يخل بعمله واتباع القاضي لنهج معين بذاته في الحالات المماثلة.

3- تراجعت المحكمة الاتحادية العليا للعدول عن بعض احكامها مقررةً احكام تتضمن توجهات جديدة، دون الالتزام بالزامية احكامها.

4- يشكل توحيد المبادئ القضائية ضمانة فاعلة ضد استبداد السلطة ومزاجية التشريعات والاحكام القضائية، فتطبيق القواعد الدستورية وفق نهج معين، دون تغييره، سواءً بالتعديل او التفسير المغاير المفاجئ، سيمنح الجهات المعنية بالرقابة العامة او الخاصة على هذه القواعد الفاعلية في مواجهة أي حالة خروج عن هذه الاحكام او محاولة تطويعها خلاف غاياتها المبتغاة دستوريا.

ثانيا: التوصيات

1- ينبغي على القاضي الدستوري ان يلجأ الى وسائل مستندة للدستور ومتوافقة مع اصول العمل القضائي.

2- ندعو المحكمة الاتحادية العليا الى ضرورة إعادة رسم سياستها القضائية وذلك على النحو الذي يكفل تكريس المبادئ والمرتكزات التي يقف على رأسها تحقيق الاستقرار في الاحكام القضائية، والثبات في النهج المتبع في الخصومات المعروضة امامها ذات الموضوع الواحد، لتحقيق الامن القانوني ومن جهة أخرى منع العدول عن مبدأ قانوني سابق لأنه يتعارض مع الزامية قرارات المحكمة، فضلاً زعزعة الثقة بأحكام القضاء فلا يتم اللجوء اليه الا لضرورة قصوى.

3- نهيب بالفقه إعادة النظر في فكرة العدول اذ لم تعد فكرة العدول على هيئتها الأولى وقت الاخذ بها قبل عدة سنوات بعد ان ظهر زيف اطلاقها بسبب ما يترتب عليها من نتائج سلبية والتي في مقدمتها التعارض والتضارب بين الاحكام وتأثيرها السلبي على النظام القانوني يوماً يلي الاخر، مما يفسح المجال للرجوع الى مبادئ وقواعد أخرى يجب الاخذ بها والاعتماد عليها قبل اصدار الاحكام وبعدها كمبدأ عدم جواز تناقض الاحكام ومبدأ احترام الاحكام ومبدأ حجية الاحكام.

4- اعلام الجمهور بكل تغيير يطرأ على اجتهادات المحكمة فيما يتعلق بالمسائل ذاتها.

الهوامش :

(1) عواد حسين ياسين: تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص، دار ومكتبة الامام ، طرابلس،لبنان2012ص80،

(2) سورة الاحقاف، الآية 24.

(3) سورة البقرة ، الآية 31.

(4) د. عبد المجيد محمد إسماعيل :منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998،ص 45.

(5) الخليل ابن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، ج3، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ص 132.

(6) إبراهيم مصطفى واخرون : المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، ط 1 ، 1972، ص 594.

(7) ابن منظور: لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، من دون سنة نشر، ص 2885.

(8) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004، ص594.

(9) حلمي محمد الحجار: أسباب الطعن بطريق النقض الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس، لبنان، 2004، 266.

(10) القاضي رشاد خالد عمر: التعارض والتناقض في مجال الاحكام القضائية المدنية، المكتب الجامعي الحديث، 2018، ص23 .

(11) يلاحظ ان المادة (45)من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(1)لسنة2022قد منحت المحكمةالاتحاديةالعليا الحق في العدول عن قراراتها السابقة من دون ان تعرف العدول كما انها لم تشر الى التعارض الذي يمكن ان يحصل من جراءذلك وكيفية التعامل معه.

(12) د. علي يوسف الشكري : القضاء الدستوري في العراق دراسة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ط1، 2022، ص 512.

(13) انظرد. احمد طلال عبد الحميد البدري: المحكمة الاتحادية العليا وضوابط العدول الذاتية عن الاحكام القضائية- تعليق على قراراها المرقم (158/اتحادية/ 2022في 2022/8/16 بحث منشور على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/news.4871/

(14) د. محمد حسن قاسم :قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت2005ص8

(15) د. احمد خليل ، مصدر سابق ، ص209.

(16) المصدر السابق ، ص210.

(17) جمال مولود ذيبان: ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1993، ص98.

(18) يجمع الشراح بين الحكم الوقتي والحكم المستعجل بالرغم من الاختلاف بينهما فالحكم الوقتي مجرد اجراء وقتي بينما الحكم المستعجل يزيد عليه بتوفر عنصر الاستعجال بينما الحكم الوقتي قد لا يكون مستعجلاً.د. احمد أبو الوفا : نظرية الاحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 718.

(19) د. احمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،ط ، 1986، ص529.

(20) د. احمد أبو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص581.

(21) للمزيد عن هذه الاحكام ينظر القاضي رشاد خالد عمر، مصدر سابق ، ص67.

(22) ان حجية الامر المقضي تعني ان الحكم اصبح حجة فيما بين الخصوم وهي تثبت للحكم القطعي الابتدائي والنهائي، اما قوة الامر المقضي فتعني ان الحكم اصبح نهائياً غير قابل للطعن، وبذلك فهي تثبت للحكم النهائي فقط . د. حسن حنتوش رشيد وعلي شمران حميد : التسبيب في الاعمال القضائية (الماهية والوظائف) مجلة رسالة الحقوق ، العدد 2 ، 2013 ، ص 181.

(23) انظر د.سعدون ناجي القشطيني: شرح احكام المرافعات ، الجزء الأول ، مطبعة المعارف ، بغداد، ط1، 1979، ص405و406.
(24) خالد رشاد عمر ، مصدر سابق ، ص 32.
(25) المصدر السابق ، ص 32.
(26) القاضي عبد الرحمن العلام : شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الرابع ، المكتبة القانونية ، بغداد، ط2، 2009، ص151.
(27) انظر د. عوض احمد الزغبي: أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان ، 2003، ط1، ص937.
(28) إلا أنه إستثناء على هذا الأصل فان التعارض يتحقق في حالة النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متعارضين، بمجرد اتحاد المحل والسبب بينهما حتى ولوكان أحد الخصوم فقط طرفاً في الحكمين دون جميع الخصوم .انظر المادة (13/ أولا/ ب/ ثانيا/ 1) من قانون التظيم القضائي العراقي.
(29) د. سليمان مرقس : أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية ، ج2 ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، ط4، 1986، ص261وص223.
(30) د. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2، نظرية الالتزام بوجه عام ، الاثبات – اثار الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004، ص 653.
(31) د.احمد خليل :التعارض بين الاحكام القضائية، مجلة الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية العددان الأول والثاني1997،ص 250.
(32) د. يسري محمد العصار: دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص51.
(33) د. احمد هادي مدلول الطائي: الامن القانوني واثره على الحقوق المكتسبة للموظف العام ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2024، ص82.
(34) د.احمد فاتح محمد ملا زاده:الامن الدستوري ودوره في بناء دولة القانون،المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر،ط1،2023ص15
(35) د. حسين احمد مقداد : مبدأ الامن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري ، مصدر سابق، ص21.
(36) د. مروان حسن عطية العيساوي: تسوية اختلال الامن الدستوري (دراسة في الجوانب القضائية) مجلة الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 52 ، 2021، ص 210-211.
(37) د. رفعت عيد سيد ، مبدأ الامن القانوني ، دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الإداري والدستوري ، مجلة اتحاد الجامعات العربية ، العدد 34، ص 101.
(38) د. حسين احمد مقداد : مبدأ الامن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري ، مصدر سابق ، ص121.
(39) مروان عبد عبود، اميرة عبد الرحمن علي: دور القضاء الدستوري في تحقيق الاستقرار القانوني ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 11، العدد 40، 2022، ص338.
(40) د. سلمى طلال عبد الحميد البدري: دور المحكمة الإدارية العليا في تحقيق الامن القضائي، مجلة الكوفة ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، العدد 1/50 ، 2021، ص393.
(41) د. سلمى طلال عبد الحميد البدري، مصدر سابق، ص395.
(42) د. محمد عصفور : ازمة الحريات بين المعسكرين الشرقي والغربي ، بدون دار نشر، ط1، 1961 ، ص 309.
(43) د. احمد فاتح محمد ملا زاده ، مصدر سابق ، ص226.
(44) د.ياسين محمد الطباخ:القواعد والاليات القانونية لتحقيق الاستقرار القانوني،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية2023، ص15-24.
(45) د.هشام محمد فوزي: رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 737.
(46) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 62 لسنة 17 ق.د. جلسة 4 مايو 1996 .
(47) اذ يتبين من ان الموقف العدائي الذي اتخذته المحكمة العليا الامريكية ضد التشريعات الإصلاحية لحكومة الرئيس (فرانكلين روزفلت) انه قد اخر مسيرة التنمية في الوقت الذي خيم فيه الكساد على اقتصاد الولايات ، ما كان سبباً في التفكير في إعادة تشكيل المحكمة مرة أخرى ،وكان سبباً في تقويض ثقة الجماعة الامريكية بالمحكمة ، واية ذلك إعادة انتخاب الرئيس (روزفلت) لدورة رئاسية جديدة، وحتى يمكن تفهم الامر يمكن التمثيل له بقضية (Roe v. Wade) والتي صدر فيها الحكم في صورة أمر منع للنائب العام بمقاطعة دالاس بالامتناع عن تطبيق قانون منع الإجهاض لمخالفته للدستور ، ولأن الدستور وأحكام المحكمة العليا هما القانون الأعلى للبلاد فقد أثر هذا الحكم على ثمان وأربعين ولاية أخرى كانت تطبق قوانين مشابهة للقانون المقضي بعدم دستوريته ، وامتد تأثير الحكم إلى ملايين النساء الذين أصبح لهم الحق في الحصول على الإجهاض، وإلى المشتغلين بطب النساء والمستشفيات . د. هشام محمد فوزي ، مصدر سابق ، ص730.
(48) د. محمد علي جواد : مبادئ القانون الإداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2010 ، ص78.
(49) د. محمود احمد زكي: الحكم الصادر في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004-2005، ص66.

المصادر

القرآن الكريم

أولا: الكتب

- **كتب المعاجم والتفسير**

1- إبراهيم مصطفى واخرون : المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، ط1، 1972.
2- ابن منظور: لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، من دون سنة نشر.
3- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004.

- **الكتب القانونية**

1- د. احمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
2- د. احمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2015.
3- د. احمد فاتح محمد ملا زاده: الامن الدستوري ودوره في بناء دولة القانون، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر، ط1، 2023.
4- د. احمد هادي مدلول الطائي:الامن القانوني واثره على الحقوق المكتسبة للموظف العام،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2024.
5- الخليل ابن أحمد الفراهيدي: كتاب العين،ج3، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003.
6- د. حسين احمد مقداد: مبدأ الامن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، بلا دار نشر، بلا سنة نشر.
7- حلمي محمد الحجار: أسباب الطعن بطريق النقض، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس، لبنان، 2004.
8- جمال مولود ذيبان: ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1993.
9- القاضي رشاد خالد عمر: التعارض والتناقض في مجال الاحكام القضائية المدنية، المكتب الجامعي الحديث، 2018.
10- د. سليمان مرقس: أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية ، ج2 ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، ط4، 1986.
11- د. عوض احمد الزغبي: أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان ، ط1، 2003.
12- د. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2، نظرية الالتزام بوجه عام ، الاثبات – اثار الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004.
13- د. عبد المجيد محمد إسماعيل: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998.
14- د. علي يوسف الشكري: القضاء الدستوري في العراق دراسة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ط1، 2022.
15- عواد حسين ياسين: تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص، دار ومكتبة الامام، طرابلس، لبنان ، 2012.
16- د. محمد حسن قاسم: قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط1، 2005.
17- د. محمد عصفور: ازمة الحريات بين المعسكرين الشرقي والغربي ، بدون دار نشر، ط1، 1961.
18- د. محمد علي جواد: مبادئ القانون الإداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2010.
19- د.هشام محمد فوزي: رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
20- د. ياسين محمد الطباخ: القواعد والاليات القانونية لتحقيق الاستقرار القانوني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2023.
21- د. يسري محمد العصار: دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999.

ثانيا: المجلات والدوريات

1- د. احمد خليل: التعارض بين الاحكام القضائية، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العددان الأول والثاني 1997.
2- د. احمد طلال عبد الحميد البدري: المحكمة الاتحادية العليا وضوابط العدول الذاتية عن الاحكام القضائية- تعليق على قراراها المرقم (158/اتحادية/2022في 2022/8/16 بحث منشور على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/news.4871/
3- د.حسن حنتوش رشيد وعلي شمران حميد: التسبيب في الاعمال القضائية (الماهية والوظائف) مجلة رسالة الحقوق ، العدد 2 ،2013.
4- د. سلمى طلال عبد الحميد البدري: دور المحكمة الإدارية العلياقي تحقيق الامن القضائي،مجلة الكوفة،كلية القانون،جامعة الكوفة،العدد1/50 2021.
5- د. مروان حسن عطية العيساوي: تسوية اختلال الامن الدستوري (دراسة في الجوانب القضائية) مجلة الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 52، 2021.
6- مروان عبد عبود، اميرة عبد الرحمن علي: دور القضاء الدستوري في تحقيق الاستقرار القانوني ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 11، العدد 40، 2022.

ثالثا: القوانين والأنظمة:

1- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.

رابعا: القرارات القضائية

1- احكام المحكمة الدستورية العليا في مصر.
2- احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق.